مجلة "آفاق فكرية"

رت م د :2353 - 0367

رت م د إ: 2602-5507

ص. ص. ... - ...

قاعدة رجعية القوانين الجزائية الأقل شدة "دراسة تحليلية في ضوء المبادئ القانونية والتطبيقات القضائية"

The Principle of Retroactivity of More Lenient Criminal Laws: ″An Analytical Study in Light of Legal Principles and Judicial Applications″

بريك عبد الرحمان[1] * بوراس منير [2]

[1] جامعة تبسة -العربي التبسي (الجزائر)

abderrahman.brik@univ-tebessa.dz

https://orcid.org/0009-0009-0024-6346

[2] جامعة تبسة- العربي التبسي – (الجزائر)

mounir.bouras@univ-tebessa.dz

https://orcid.org/0000-0002-0902-9825

تاريخ الاستلام: 2025-07-14 **تاريخ القبول:** 2026-04-01 **تاريخ النشر:** 2026-05-19

ملخص:

تخضع القاعدة لضوابط دقيقة تشمل مقارنة شاملة بين النصوص القديمة والجديدة من حيث نطاق التجريم ودرجات العقوبة، مع استثناء القوانين المؤقتة والنصوص الإجرائية من تطبيقها في معظم الأحوال. ومع ذلك، يظل التحدي الأكبر في التطبيق العملي هو تحديد معايير واضحة لتقييم مدى ملاءمة النص الجديد للمتهم، خاصة في حالات التعديلات الجزئية أو المركبة، مما يستدعي تطويرًا تشريعيًا واجتهادًا قضائيًا لضمان تحقيق العدالة دون الإخلال باستقرار المنظومة القانونية.

تبرز قاعدة رجعية القانون الأقل شدة كاستثناء من مبدأ عدم رجعية النصوص العقابية، حيث تسمح بتطبيق التشريع الجديد الأقل شدة للمتهم على الأفعال المرتكبة سابقا، شريطة أن يكون قد صدر قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. ويستند هذا المبدأ إلى مراعاة العدالة الجزائية وتطور المفاهيم الاجتماعية حول خطورة الأفعال، مع الحفاظ على توازن دقيق بين حقوق الأفراد ومتطلبات المصلحة العامة. وتخضع القاعدة لضوابط دقيقة تشمل مقارنة شاملة بين النصوص القديمة والجديدة من حيث نطاق التجريم والعقاب، مع استثناء القوانين المؤقتة والنصوص الإجرائية من نطاق تطبيقها في معظم الأحوال. ويبقى التحدي الأكبر في التطبيق العملي لهذه القاعدة هو تحديد معايير واضحة لتقييم مدى ملاءمة النص الجديد للمتهم، خاصة في الحالات التي تتضمن تعديلات جزئية أو مركبة، مما يستدعي تطوير النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي لضمان تحقيق العدالة دون المساس باستقرار المنظومة القانونية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الشرعية، الأقل شدة، الأصلح للمتهم، رجعية القانون.

Abstract:

* المؤلف المرسل.

The principle of retroactivity of the more lenient criminal law emerges as an exception to the general rule prohibiting the retroactive application of penal provisions. It permits the application of new, less severe legislation to acts committed prior to its enactment, provided that no final judgment has been rendered in the case. This principle is grounded in considerations of criminal justice and evolving societal perceptions regarding the gravity of offenses, while maintaining a careful balance between individual rights and public interest requirements. The application of this rule is governed by strict conditions, including a comprehensive comparative analysis between old and new provisions concerning the scope of criminalization and punishment, while generally excluding temporary laws and purely procedural provisions from its scope. The most significant challenge in the practical implementation of this principle lies in establishing clear criteria for assessing the comparative leniency of new legislation, particularly in cases involving partial or complex amendments. This necessitates ongoing legislative refinement and jurisprudential development to ensure the administration of justice without compromising the stability of the legal system.

Keywords: The principle of legality, the more lenient law, the most favorable to the accused, retroactivity of law.

مقدمة:

تبرز قاعدة رجعية القانون الأقل شدة كآلية قانونية ديناميكية تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال التوفيق بين مبدأي الشرعية والإنصاف. حيث تسمح هذه القاعدة الاستثنائية بتطبيق التشريع الجنائي الجديد - إذا كان أكثر ملاءمة للمتهم - على الأفعال المرتكبة سابقا.

تكتسب قاعدة رجعية القانون الأقل شدة للمتهم أهمية بالغة في المنظومة القانونية، حيث تمثل استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بعدم رجعية النصوص الجزائية. وتبرز هذه الأهمية في كونها تجسيدا لمرونة التشريع الجنائي وقدرته على التكيف مع المستجدات الاجتماعية والقانونية، بما يضمن تحقيق العدالة ويحفظ حقوق الأفراد، فالمشرع عندما يقرر تعديلا قانونيا يخفف من العقوبة أو يلغي التجريم، فإنه يعكس تطورا في النظر إلى خطورة الفعل أو تغيرا في الأولويات الاجتماعية، ومن هنا، تأتي ضرورة السماح للمتهم بالاستفادة من هذا التعديل، حتى لو ارتكب الفعل في ظل قانون أشد.

يهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم رجعية القانون الأقل شدة، من خلال التركيز على الأسس القانونية التي تقوم عليها، والضوابط التي تحكم تطبيقها. كما سيتناول البحث بعض الإشكاليات العملية التي تواجه القضاة والمشرعين في هذا المجال، مع الاستعانة بأمثلة من التشريع الجزائري والمقارن.

على الرغم من وضوح الفكرة النظرية لرجعية القانون الأقل شدة، إلا أن التطبيق العملي يثير العديد من الإشكاليات التي تحتاج إلى تدقيق. فكيف يمكن تحديد ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم؟ وما هي المعايير التي يعتمدها القاضي في المقارنة بين النصوص القديمة والجديدة؟ وهل يمكن تطبيق هذا الاستثناء على جميع أنواع القوانين، بما فيها المؤقتة أو الإجرائية؟ هذه الأسئلة تشكل جوهر الإشكالية القانونية التي

يحاول هذا البحث معالجتها، بهدف تقديم رؤية واضحة حول كيفية تطبيق هذه القاعدة بشكل عادل ومنطقي.

من أجل الإجابة عن الإشكالية الجوهرية والاشكالات المتفرعة عنها سيعتمد البحث على منهج وصفي تحليلي يقوم على دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى منهج مقارن لاستعراض تجارب بعض التشريعات الأخرى في هذا المجال، ومن أجل ذلك ارتأينا أن نقسم هذه الورقة البحثية، إلى محورين: نتناول في المحور الأول الأحكام القانونية لقاعدة عدم رجعية القانون كمدخل نظري مفاهيمي، أما في الثاني سنتطرق إلى الأساس القانوني لمبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية ضمن التشريع الجنائي الجزائري وبعض التشريعات الأجنبية الأخرى.

المحور الأول: الأحكام القانونية لقاعدة رجعية القانون.

تعتبر قاعدة عدم رجعية القانون في المجال الجزائي من أبرز الضمانات التي يكرسها مبدأ الشرعية الجزائية، حيث تقضي بعدم سريان النصوص العقابية بأثر رجعي، وذلك بحصر تطبيقها على الأفعال المرتكبة ابتداء من تاريخ نفادها القانوني وحتى تاريخ إلغائها أو تعديلها، مع استبعاد تطبيقها على الوقائع الجرمية التي سبقت تاريخ صدورها (نواورية، 2023، صفحة 17)

فإذا كانت القاعدة العامة في قانون العقوبات تقتضي التطبيق الفوري والمباشر لنصوص التجريم والعقاب، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يجيز سريان النصوص العقابية بأثر رجعي، وذلك في حال كان القانون الجديد أقل شدة وأكثر ملاءمة للمتهم مقارنة بالنصوص السارية وقت ارتكاب الفعل.

يعتبر الأصل العام أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الساري وقت ارتكاب الواقعة الإجرامية، استنادا إلى قاعدة عدم رجعية النصوص العقابية، مما يقتضي تطبيق القانون القديم على الوقائع التي حدثت في ظله. ومع ذلك، استثنى المشرع – لاعتبارات تتعلق بتحقيق مصلحة المتهم – هذه القاعدة، فأوجب تطبيق القانون الجديد إذا كان أقل شدة في التجريم أو العقاب، وهو ما يعبر عنه فقها بـ «تطبيق القانون الأصلح للمتهم". ومن ثم، يرى جانب من الفقه أن مبدأ الأثر المباشر للقانون يعد مكملا لمبدأ عدم الرجعية؛ فبينما ينظم الأخير تحديد القانون الواجب التطبيق على المراكز والوقائع القانونية السابقة، فإن مبدأ الأثر المباشر يحكم سريان القانون على الوقائع والمراكز القانونية اللاحقة لصدوره.

واحتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ فإن الأصل أن القانون الساري المفعول هو ذلك الذي وقعت في ظله الجريمة، إعمالا لقاعدة عدم الرجعية، وعلى ذلك يطبق القانون القديم على الوقائع التي حدثت في ظله، إلا أن المشرع أوجب تطبيق القانون الجديد إذا اعتبر أصلح للمتهم. وهنا سيتم شرح معنى أو مفهوم القانون الأقل شدة وتحديد شروط العمل به على النحو التالي:

1. مفهوم القانون الأقل شدة:

إن أول من نادى بقاعدة القانون الأقل شدة في القرن: 14 الفقيه الإيطالي (Malubranus)، عندما عرضت قضية ذات الصلة في ذلك الوقت، غير أن هذا الموقف لم يجد تأييدا، وظل القانون المعمول به هو دائما القانون الساري المفعول بتاريخ الواقعة، إلى أن جاء الفقيه (Bartole)، الذي نادى بتطبيق فكرة الرجعية بصفة جزئية، عندما يترك القانون الجديد السلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقاب، أما إذا نص على حد واحد فلا حاجة للرجعية، لكن في وقت لاحق تأيدت الفكرة بشكل أكبر، من طرف نخبة من الفقهاء، وكان صاحب الفضل في نشرها في أوروبا الفقيه (Farnaccuis)، إلى أن تم تأييدها في القوانين المقارنة (خلفي، 2024).

تعرف قاعدة القانون الأقل شدة بأنها ذلك المبدأ الاستثنائي الذي يسمح بتطبيق النص الجنائي الجديد بأثر رجعي على الأفعال المرتكبة قبل صدوره، شريطة أن يكون أكثر ملاءمة للمتهم مقارنة بالقانون القديم. ويقصد بكون القانون "أصلح للمتهم" أنه يحدث تحسنا ملموسا في مركز المتهم القانوني، سواء عبر إلغاء التجريم، أو تخفيف العقوبة، أو إضافة ضمانات إجرائية لصالحه. وتستند هذه القاعدة إلى فلسفة قانونية تقوم على موازنة بين مبدأي الشرعية والعدالة، حيث يفضل تطبيق النص الأكثر إنصافا حتى لو تطلب ذلك الخروج عن الأصل العام بعدم رجعية القوانين. ويتم تحديد مدى صلاحية القانون الجديد من خلال مقارنة موضوعية بين نصوص التشريعين من حيث نطاق التجريم وطبيعة العقوبات والظروف المشددة أو المخففة، مع ضرورة أن تكون هذه المقارنة شاملة لكافة الجوانب المؤثرة في مركز المتهم القانوني.

يعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم إذا كفَل له مركزا قانونيا أو وضعا أكثر ملاءمة مما كان منصوصا عليه في القانون القديم، وعند عدم تحقق ذلك، يستبعد تطبيقه ويعمل بالقانون الساري وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما اصطلح عليه جانب من الفقه بتسميته "القانون الأرحم" لكونه يعكس الأحكام الجزائية الجديدة التي تتسم بمزيد من المراعاة لمصلحة المتهم مقارنة بالقوانين السابقة عليها.

إذ يستند تطبيق قاعدة رجعية القانون الأقل شدة إلى معيار موضوعي دقيق يتمثل في المقارنة بين الوضع القانوني للمتهم بموجب النص القديم والنص الجديد. فجوهر هذه القاعدة لا يكمن في مجرد وجود تغيير تشريعي، بل في مدى تحقيقه لمصلحة المتهم الفعلية. وفي هذا الإطار، يبرز التحدي الرئيسي في تحديد المعايير الواضحة التي تمكن القاضي من تقييم أي النصوص أكثر ملاءمة للمتهم، خاصة في الحالات التي يكون فيها التعديل التشريعي جزئيا أو غير واضح المعالم.

2.خصائص قاعدة القانون الأقل شدة:

كغيرها من القواعد والمبادئ في المادة الجزائية، تتميز قاعدة القانون الأقل شدة بعدة خصائص نجملها في الآتي:

- يعد القانون الأقل شدة قاعدة قانونية تمتاز بالشرعية، إذ نصت عليها التشريعات بنصوص صريحة وواضحة مبينة شروطها وإحكامها.

- القانون الأقل شدة لا يمس الحقوق الشخصية، بل يتحدد نطاقه بالآثار الجزائية للفعل المرتكب، أما الآثار المادية فهي أمور تتعلق بالحقوق الشخصية للغير.

- القانون الأقل شدة يعد قاعدة قانونية لها ما يميزها عن غيرها من القواعد القانونية، من حيث أساسها القانوني وشروطها وفلسفتها ونطاق تطبيقها.

- تشكل قاعدة القانون الأقل شدة ضمانة جوهرية ومستقلة ضمن عدد من الضمانات الجزائية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته. حيث يثبت للمتهم الحق القانوني في التمتع بأحكام التشريع اللاحق الأكثر ملاءمة والأقل شدة، وذلك فيما يتعلق مثلا بالأفعال التي انتفت صفتها الجرمية بموجب نص قانوني جديد، أو التي خفف المشرع من العقوبة المقررة لها. كما يستبعد من وجهة النظر القانونية أي مبرر موضوعي للتمسك بتجريم فعل أو عقوبة أقر المشرع صراحة بالعدول عنها عبر تشريع لاحق، وذلك انسجاما مع مقتضيات العدالة والمصلحة العامة.

- قاعدة القانون الأقل شدة خاصة بالنصوص العقابية الموضوعية التي ترتبط بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات كأصل وقاعدة عامة، ولا علاقة لها بالنصوص الإجرائية الشكلية التي لا شأن لها بالتجريم والعقاب.

- تستند قاعدة القانون الأقل شدة على دعامتين أساسيتين: المصلحة الاجتماعية ومقتضيات العدالة.

أولا: من حيث المصلحة الاجتماعية، فإن العقوبة تفقد مشروعيتها إذا لم تكن مستندة إلى ضرورة اجتماعية. وعليه، فإن إصدار تشريع جديد يبْرم فعلا كان مجرما سابقا، أو يخفِف العقوبة المقررة، يعد بمثابة اعتراف تشريعي بعدم جدوى التجريم أو بغلبة المصلحة في التخفيف. ويترتب على ذلك عدم وجود مبرر قانوني أو اجتماعي للإبقاء على تجريم فعل أصبح مباحا، أو لاستمرار تطبيق عقوبة تم تخفيفها، خاصة عندما يكون المشرع قد صرح صراحة برغبته في العدول عن التجريم أو التخفيف عبر نص قانوني لاحق.

ثانيا: من منظور العدالة، فإن للمتهم الحق الشرعي في الاستفادة من الأحكام الأكثر ملاءمة التي يقررها القانون الجديد، لا سيما في حال عدم صدور حكم نهائي في الدعوى المقامة ضده. ويجد هذا الحق سنده في ضرورة تحقيق التوازن بين سلطة الدولة في العقاب وضمانات العدالة لفائدة المتهم (العميدي، 2014).

المحور الثاني: الأساس القانوني لقاعدة رجعية القوانين الجزائية:

لا يتصور أن يتقرر تطبيق نصوص التجريم والعقاب إلا بناء على قانون، لأنه حينها يمثل خروجا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وحيث أن الالتزام بهذا المبدأ يقتضي بالضرورة تطبيق قانون العقوبات بأثر فوري ومباشر، فإن الاستثناء الخاص برجعية نصوص التجريم والعقاب أيضا يستلزم النص عليه ضمن القانون (محمد، صفحة 56).

تستمد قاعدة رجعية القانون الأقل شدة مشروعيته في النظام القانوني الجزائري من المادة: 02 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص حرفيا على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة". هذا النص يشكل استثناء صريحا من المبدأ العام لعدم رجعية القوانين المنصوص عليه. وتجدر الإشارة إلى أن المادة: 01 من ذات القانون تؤسس لمبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية بنصها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، مما يحدد الإطار العام الذي تعمل ضمنه قاعدة القانون الأقل شدة.

1. الحدود الموضوعية لقاعدة رجعية النص الجنائي:

تمثل قاعدة رجعية القانون الأقل شدة استثناء محدودا من القاعدة العامة لعدم رجعية النصوص الجزائية، حيث تخضع هذه الرجعية لضوابط دقيقة تحدد نطاق تطبيقها. وفي هذا الإطار، تبرز استثناءات مهمة تقيد سريان هذا المبدأ، لاسيما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية والقوانين المؤقتة، والتي تستدعي تحليلا قانونيا دقيقا لضمان التوازن بين حقوق المتهم ومقتضيات العدالة الجنائية.

1.1. تطبيق قاعدة رجعية النص الجز ائي في نطاق قانون الإجراءات الجز ائية

إذا كان الأصل هو خضوع كل القوانين ذات الصلة بالمادة الجزائية لمبدأ الشرعية، فإن قانون الإجراءات الجزائية يخضع لمبدأ الشرعية الإجرائية، هذه الأخيرة تستمد أساسها القانوني من نص المادة: 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على أنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان..".

من مضمون هذه المادة ذهب اتجاه فقهي إلى اعتبار أن بعض القواعد الإجرائية قد تنطوي على مساس بضمانات المحاكمة العادلة، ومن ذلك قرينة البراءة وحقوق الدفاع، مما يستدعي خضوعها لمبادئ السريان الزمني المقررة في قانون العقوبات، بما في ذلك قاعدة رجعية القانون الأقل شدة. غير أن الرأي الغالب في الفقه لا يأخذ بهذا التوجه، إذ لا يراعي مصلحة المتهم في مجال القواعد الإجرائية.

ويجدر بالذكر أن المشرع الفرنسي قد عالج مسألة السريان الزمني للقواعد الإجرائية الجنائية ضمن نصوص قانون العقوبات، لا قانون الإجراءات الجزائية. حيث تقوم القاعدة العام على تطبيق النصوص الجديدة على الإجراءات التي لم يتم اتخاذها بعد، وذلك في مجالات الاختصاص والمتابعة وطرق الطعن والتقادم ووسائل الإثبات، مع الحفاظ على صحة الإجراءات التي تمت وفقا للنصوص القديمة.

أما على مستوى التشريع الجزائري، فإنه لم يتضمن تنظيما محددا لأحكام السريان الزمني للنصوص الإجرائية الجنائية، سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، على عكس ما هو منصوص عليه بالنسبة للإجراءات المدنية في المادتين 07 و08 من القانون المدني.

وفي هذا الإطار، فإن القضاء الجزائري يستقر على قاعدة التطبيق الفوري للنصوص الإجرائية بمجرد صدورها، ولو تعلقت بوقائع سابقة على تاريخ صدورها، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، انطلاقا من أن الغاية منها هي ضمان حسن سير العدالة.

غير أن الإشكال يثور بشأن بعض النصوص ذات الطبيعة المزدوجة، فهي من حيث المصدر قد تكون موضوعية (إذا وردت في قانون العقوبات) ولكنها إجرائية من حيث المضمون، كتلك المتعلقة بضوابط تحريك الدعوى العمومية (مثال شكوى الزوج في جريمة الزنا). كما قد ترد نصوص في قانون الإجراءات ذات طابع موضوعي، لارتباطها بأصل حق الدولة في العقاب. ويذهب اتجاه فقهي وقضائي إلى اعتبار هذه النصوص من القواعد الموضوعية في طبيعتها (روابح، 2018-2019، صفحة 59). ويقصد بالقوانين الشكلية تلك القوانين التي تنظم إجراءات الدعوى الجزائية؛ كتشكيلة المحاكم، وتبيان اختصاصها، وطرق متابعة الجاني أمامها، وغير ذلك من المسائل التنظيمية التي يطلق عليها القانون تسمية الإجراءات الجزائية. وبذلك فإن قاعدة رجعية النص الجنائي الأقل شدة تجد تطبيقاتها في القواعد الموضوعية، أما القواعد الإجرائية فيطبق بشأنها القانون بأثر فوري، ولو كان أسوأ للمتهم (خلفي، 2024، صفحة 180).

وتستبعد قاعدة عدم الرجعية من التطبيق في مجال الإجراءات الجزائية، إذ إن الأصل بالنسبة لهذه القوانين وجوب تطبيق النص الجديد فورا، فيما يخص التحقيقات والدعاوى مثلا، التي لم يفصل فيها بعد، ولو أدى ذلك إلى سريانها على وقائع سابقة على وجودها، وعلة ذلك أن القوانين الشكلية تقوم على تحقيق المصلحة الاجتماعية والعدالة، فلا تطرح مسألة كونها أسوأ او أصلح للمتهم، لأنها لا تهدف إلا إلى تأمين حسن سير العدالة، وقد عبر القضاء الجزائري عن تأييده لهذا التفسير بقوله: "إن قانون العقوبات لا يسري على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، أما القوانين الشكلية سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه فإنها تطبق فورا، ولو على وقائع تمت قبل صدورها، وذلك لأنها تهدف دائما إلى حسن سير العدالة" (سليمان، 2005). فالحكمة من تطبيق القواعد الاجرائية بأثر فوري وعلى وقائع في الدعوى السابقة على صدور هذه القوانين؛ أن هذه القواعد إنما جاءت لتنظيم التقاضي وتحقيق العدالة قاصدة المصلحة العامة للمجتمع وليس المصلحة الخاصة للأفراد (خلفي، 2024، صفحة 181).

مما سبق، يتضح أن إشكالية تطبيق قاعدة رجعية القانون الأقل شدة على القواعد الإجرائية تثير جدلا فقهيا وقضائيا واسعا. فبينما يذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة مراعاة مصلحة المتهم في القواعد الإجرائية التي تمس حقوق الدفاع، فإن الرأي الراجح - والذي أخذ به القضاء الجزائري - يقرر أن القواعد الإجرائية تخضع لمبدأ السريان الفوري، وذلك لضمان حسن سير العدالة وتحقيق المصلحة العامة. ويستثنى

من ذلك بعض النصوص ذات الطابع المزدوج التي تتداخل فيها الجوانب الموضوعية والإجرائية، مما يستدعي تحليلا دقيقا لطبيعة كل نص على حدة لتحديد مدى إمكانية تطبيق قاعدة الرجعية عليه.

2.1. القوانين المحددة المدة وقاعدة رجعية القانون الأقل شدة

يقصد بالقوانين المحددة الفترة تلك التي ينص المشرع على انتهاء العمل بها عند انتهاء هذه الفترة المحددة في النص، وتسمى القوانين المؤقتة (الرازقي، 2002). تنقسم القوانين المؤقتة إلى نوعين رئيسيين: النوع الأول يتمثل في القوانين الصادرة لمواجهة ظرف طارئ معين، حيث يظل القانون ساري المفعول طوال فترة استمرار هذا الظرف وينقضي بانتهائه، والنوع الثاني يشمل القوانين المحددة المدة زمنيا بنص تشريعي صريح، والتي تصدر عادة لمعالجة أوضاع استثنائية ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو غيرها، حيث يتوقع المشرع زوال الحاجة إليها بعد مدة محددة، ويترتب على انقضاء هذه الفترة انتهاء مفعولها تلقائيا دون حاجة إلى إصدار قانون بالإلغاء. ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القوانين: التشريعات التي تحظر على سكان المناطق الموبوءة مغادرة أماكنهم قبل انقضاء فترة الحجر الصحي، والقوانين المنظمة لحظر تصدير سلع استراتيجية، والتشريعات الزجرية التي تحظر الصيد في مواسم معينة، بالإضافة إلى قوانين حالة الطوارئ. وعلى الرغم من عدم النص الصريح على هذا النوع من التشريعات في المنظومة القانونية الجزائرية، فإن الغالبية الساحقة من الفقه الجنائي تذهب إلى عدم جواز تطبيق قاعدة القانون الأقل شدة على الجرائم المرتكبة خلال فترة سريان هذه القوانين المؤقتة، حتى بعد انقضاء مدتها، حيث يجب أن يظل القانون الساري وقت ارتكاب الفعل هو الواجب التطبيق. ويستند هذا الاستثناء إلى أن تطبيق قاعدة الرجعية اللاحقة على مثل هذه القوانين من شأنه أن يفقدها فعاليتها وغايتها التشريعية، نظرا للطبيعة الاستثنائية والظروف الطارئة التي دعت إلى إصدارها، كما هو الحال في تشريعات الإجبار على التطعيم خلال فترات انتشار الأوبئة المعدية (نواورية، 2023، صفحة 22)، فهي بذلك تصدر لمواجهة وضعية معينة وهي على نوعين:

النوع الأول: تتميز هذه الفئة من التشريعات المؤقتة بأن مدة نفاذها تحدد ضمنا بالارتباط مع الظروف الموضوعية التي استدعت إصدارها، حيث ينعقد سبب وجودها بوجود هذه الظروف وينتفي بانتفائها. ويتجلى ذلك بشكل خاص في التشريعات الاستثنائية التي تنظم الأنشطة خلال فترات النزاع المسلح أو الأزمات الاستثنائية، حيث يفترض المشرع زوالها بمجرد زوال الظروف الاستثنائية التي بررت إصدارها، دون حاجة لنص صريح على الإلغاء.

النوع الثاني: تتميز هذه الفئة من التشريعات بأن مدة سريانها لا تنقضي تلقائيا بزوال الظروف الاستثنائية التي دعت إلى إصدارها، بل تظل نافذة إلى أن يصدر نص تشريعي صريح ينهي العمل بها. ويستند هذا النظام إلى طبيعة هذه القوانين التي غالبا ما تتعلق بحماية النظام العام أو الأمن القومي، كما هو الحال في تشريعات حالة الطوارئ أو الحصار، حيث يترك المشرع لنفسه سلطة تقديرية في تحديد مدى استمرار العمل بها وفقا لمتطلبات المصلحة العامة.

2. المعايير المنظمة لتطبيق الأثر الرجعي للنصوص القانونية في المادة الجزائية:

تعد قاعدة الأثر الرجعي للنصوص القانونية في المادة الجزائية من المسائل الدقيقة التي تثير إشكاليات قانونية وعملية متعددة، نظرا لتعارضه الظاهر مع مبدأ الشرعية الذي يقضي بعدم رجعية القوانين العقابية. ومن هنا تبرز أهمية تحديد المعايير والضوابط الدقيقة التي تحكم تطبيق هذه قاعدة الاستثنائية، والتي تكفل تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجزائية وضرورات حماية حقوق الأفراد. فالتشريعات الجزائية في سعيها لتحقيق المصالح العامة قد تخضع لتعديلات تشريعية تهدف إلى تخفيف العقوبات أو إعادة تقييم التجريم، مما يستدعي وضع إطار قانوني محكم لتنظيم سريان هذه التعديلات على الوقائع السابقة. وتأسيسا على ذلك، وجب تحديد الشروط التي يقوم عليها تطبيق الأثر الرجعي للنصوص القانونية في المجال الجزائي، سواء من حيث الشروط الموضوعية أو الإجرائية التي يجب توافرها لضمان التطبيق السليم لهذه قاعدة، مع بيان الحدود الفاصلة بينه وبين المبادئ العامة للقانون الجنائي.

- **الشرط الأول**

- تُلزم قاعدة رجعية القانون الأقل شدة بأن يكون القانون الجديد أكثر ملاءمة للمتهم. يقوم القاضي بمقارنة موضوعية بين النصين القديم والجديد لاستبعاد الأشد واعتماد الأقل شدة، بشرط ألا يكون قد صدر حكم نهائي بات. فالقانون الأقل شدة هو ما يحقق مركزًا قانونيًا أفضل للمتهم، محققًا بذلك الحكمة من استثناء مبدأ عدم الرجعية.

1. **ضوابط تحديد القانون الأقل شدة:** يعتمد تحديد القانون الأقل شدة على ما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن، ويشمل:

1.1. بالنسبة لقواعد التجريم: يكون القانون أقل شدة إذا:

- ألغى صفة التجريم عن الفعل.
- عدّل أركان الجريمة بما يفيد المتهم (كإضافة ركن).
- غيّر وصف الجريمة إلى وصف أخف (مثل جناية لجنحة).
- أضاف سببًا للإباحة، مانعًا للمسؤولية، مانعًا للعقاب، أو عذرًا مخففًا/معفيًا.

2.1. بالنسبة لقواعد العقاب: يكون القانون أقل شدة إذا:

- خفض الحد الأدنى أو الأقصى أو كليهما للعقوبة.
- قرر تدابير أمنية بدل العقوبات.
- قرر عقوبة واحدة بدل عقوبتين، أو جعل إحداهما اختيارية.

- ألغى عقوبات تكميلية.
- قرر عقوبة واحدة أقل شدة من عقوبتين سابقتين (سواء كانت جوازية أو إلزامية).
- العقوبة المخالفة أخف من الجنحة، والجنحة أخف من الجناية.
- الجدل حول خفض ورفع الحدين :تتباين الآراء، لكن غالبية الفقه يرى ضرورة المقارنة بحسب واقعة الدعوى وحالة المتهم لتحديد الأقل شدة.

3.1. بالنسبة لحالة النص: يكون القانون الأقل شدة:

- حالة النص الجديد البسيط: لا يثير إشكالاً، ويكون واضحًا في صالحه.
- حالة النص الجديد المركب: يكون أسوأ في شق وأصلح في آخر، ويُميز بين:

✓ الفرضية الأولى (عقوبات قابلة للتجزئة) :يمكن اختيار ما هو أصلح للمتهم.

✓ الفرضية الثانية (عقوبات غير قابلة للتجزئة) :يُقارن القاضي بين القانونين بناءً على مصلحة المتهم الشاملة (مثال: إعادة تكييف جناية لجنحة مع منع وقف التنفيذ)

➢ **الشرط الثاني: سريان القانون الجديد قبل صدورحكم نهائي على المتهم:**

لم يشر قانون العقوبات الجزائري إلى هذا الشرط كما فعلت بعض القوانين الأخرى، ومع ذلك نرى ضرورة توافر هذا الشرط، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى تعارض تام مع مبدأ عام ومستقر في القانون؛ وهو مبدأ حجية الأمر المقضي به، فصدور حكم نهائي في القضية يمنع سريان القانون الجديد ولو كان القانون الأقل شدة، وذلك بغية تحقيق الاستقرار القانوني للأحكام (سليمان، 2005، صفحة 98). فلا يكفي أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم حتى يسري بأثر رجعي على وقائع حدثت قبل نفاده، وإنما يجب أن يكون هذا القانون قد صدر قبل صيرورة الحكم بالإدانة نهائيا، وهذا ما يستدعي أن نعرض المقصود بالحكم البات، وتحديد اللحظة التي يتوقف عندها العمل بالقانون الجديد، هل بلحظة صدوره أم بنفاده؟ (محمد، صفحة 56).

فالحكم البات هو حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ومن ثمة يعتبر عنوانا للحقيقة، وتنقضي به الدعوى بصفة نهائية (بارش، 2006، صفحة 38). أو هو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر وأصبح غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن، أو أن تكون مواعيد الطعن قد انقضت، أو ان تكون قد استنفذت فعلا. فصدور حكم نهائي وبات يمنع سريان القانون الجديد ولو كان أصلح للمتهم (خلفي، 2024، صفحة 186). ومعنى ذلك أن المتهم يستفيد من القانون الجديد الأقل شدة بالنسبة له إذا كانت الدعوى المقامة ضده لم يبت فيها بصورة نهائية، وبالتالي فإن المتهم لا

يستفيد من القانون الجديد الأقل شدة إذا كان الحكم الصادر ضده باتا، لا يقبل الطعن بالمعارضة والاستئناف أو النقض (سليمان، 2005، صفحة 98).

والملاحظ أن هذه الوضعية تعد مقبولة من حيث المبادئ، ولكنها تؤدي إلى نتائج مضرة، حيث يمكن أن يتعرض متهم إلى هذا المركز، في حين يستفيد بعض المساهمين معه، الذين لم يحاكموا من النظام الجديد، مما يخالف قواعد العدالة، ويرى جانب من الفقه أنه يمكن تدارك هذه الوضعية، مع المحافظة على التوازن عن طريق العفو، غير أن آثار العفو لا تتساوى مع آثار النص الجديد، ومن ثمة اتجهت بعض التشريعات كالإسباني والايطالي إلى إعادة النظر في القضية. وخدمة للشرعية والعدالة؛ فإنه يتعين على المشرع أن يضمن نصا يحكم هذه الحالة، ويبقى الطريق إلى طلب العفو مرسومة لمواجهة هذه الحالة لحين تدارك المشرع لها (بارش، 2006، صفحة 38).

يرى البعض أنه يستثنى على شرط عدم صدور حكم نهائي بات على المتهم لتطبيق القانون الجديد الأقل شدة، من ذلك حالة ما إذا صدر حكم نهائي وجاء القانون الجديد يلغي تجريم الفعل، ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم، وتنتهي آثاره الجنائية، وعادة ما يستفيد المحكوم عليه في مثل هذه الحالة من عفو رئاسي (سعيدة، 2021-2022). ففي حالة إلغاء تجريم فعل صدر على مرتكبيه حكم نهائي، ومع عدم إشارة قانون العقوبات الجزائري لهذه الحالة، مما يدعو الى الرجوع للآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن، حيث يبرر الفقهاء ضرورة أن يستفيد المتهم من القانون الجديد عملا بالحكمة التي أرادها المشرع من القانون الجديد،

فالفعل بعد إلغاء تجريمه أصبح فعلا مباحا، مما يدل على أن المشرع قد عدل من خطورته السابقة، ووجد أن المصلحة العامة للمجتمع تقتضي عدم تجريمه، وعليه فلا مصلحة للمجتمع في عقاب شخص عن فعل أصبح في نظره مباحا، فالإصرار على عقاب شخص قرر القانون أن فعله أصبح غير مستحق للعقاب معناه التمسك بإدانة شخص أصبح في نظر القانون بريئا، وهو أمر تأباه العدالة (سليمان، 2005، صفحة 98).

إلا أن المشرع المصري نص صراحة على هذا الاستثناء، وأنه يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بحكم صار باتا من القانون الأقل شدة، إذا كان هذا القانون لا يعاقب على الفعل تماما، وذلك ما تقتضي به المادة: 05 من قانون العقوبات المصري في فقراتها الثانية: "إذا صدر القانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية. غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفة لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها" (محمد، صفحة 66). وقد حرص المشرع الإماراتي أيضا على تكريس هذه القاعدة صراحة، إذ نصت المادة:12 من

قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه: "يعاقب على الجريمة طبقا للقانون النافذ وقت ارتكابها، والعبرة في تحديده بالوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها، دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها".

بالنسبة للوضع القانوني في التشريع الجزائري، ورغم عدم وجود نص صريح ينص على شرط الحكم اللانهائي كأساس لتطبيق القانون الأقل شدة، إلا أن المبادئ القانونية العامة وقواعد حجية الأحكام القضائية وقوة الشيء المقضي به تقتضي ضرورة احترام الأحكام النهائية التي تصبح بمثابة عنوان للحقيقة القانونية، وتثبت المراكز القانونية بشكل نهائي لا يقبل التعديل. ولم يتطرق المشرع الجزائري بوضوح إلى مدى سريان قاعدة الرجعية اللاحقة للأحكام النهائية، حيث لم ينص قانون العقوبات صراحة على إمكانية تطبيق القانون الأقل شدة على الأحكام التي استوفت طرق الطعن العادية وغير العادية. وبالتالي، لا يجوز للمحكوم عليه الذي صدر ضده حكم نهائي أن يستفيد من القانون الجديد الأكثر ملاءمة، ولو كان هذا القانون قد أباح الفعل الذي كان مجرما سابقا أو أقر سببا للإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية ينطبق على وضعه، وذلك حفاظا على مبدأ حجية الأحكام وقوة الشيء المحكوم به. إلا أن هذا المبدأ العام يقبل الاستثناء في حالة وجود نص تشريعي صريح يسمح بتطبيق القانون الجديد على الأحكام النهائية[2].

الخاتمة

تُعد قاعدة رجعية القانون الأقل شدة ركيزة أساسية في تحقيق العدالة الجنائية، موازنةً بين مبدأ الشرعية ومتطلبات العدالة لصالح المتهم. تستمد هذه القاعدة الاستثنائية شرعيتها من الدستور والقانون الجزائري (المادة 02 من قانون العقوبات)، وتخضع لضوابط موضوعية وشكلية دقيقة.

ومع ذلك، تواجه القاعدة تحديات عملية رئيسية تشمل: صعوبة التكييف القانوني للتعديلات الجزئية، وإشكاليات تطبيقها على القوانين المؤقتة، والخلاف حول مدى انطباقها على النصوص ذات الطبيعة المزدوجة (الموضوعية والإجرائية). هذه التحديات تستدعي إعادة النظر في الآليات التشريعية والقضائية لضمان التوازن بين ثبات ومرونة المنظومة القانونية، بهدف تعزيز فعالية القاعدة والحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة، وفي ضوء هذه المعطيات، تبرز مجموعة من النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة التي تهدف إلى تعزيز فعالية هذه القاعدة، مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادل نبينها على النحو الآتي:

النتائج: توصلنا في هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- **معيار المقارنة** :تعتمد القاعدة على معيار موضوعي دقيق لمقارنة النصوص القانونية القديمة والجديدة، يشمل نطاق التجريم وشروط المسؤولية والعقوبات والبدائل المتاحة، مع التركيز على مواضع التخفيف.

- **الضابط الزمني** :يشترط لتطبيق القاعدة أن يصدر التشريع الجديد قبل صدور حكم نهائي بات في الدعوى، وذلك احترامًا لمبدأ استقرار الأحكام القضائية، مع وجود استثناءات محدودة كحالة إلغاء التجريم.
- **النصوص الإجرائية** :يثير تطبيق القاعدة على النصوص الإجرائية جدلاً؛ فبينما يرى البعض خضوعها للسريان الفوري، يؤيد آخرون تطبيقها على الضمانات الإجرائية الجوهرية التي تؤثر على حقوق الدفاع.
- **القوانين المؤقتة** :تُستثنى التشريعات المؤقتة من نطاق تطبيق القاعدة بسبب طبيعتها الاستثنائية وغايتها التشريعية في مواجهة الظروف الطارئة.
- **القصور التشريعي** :يوجد قصور واضح في التشريع الجزائري بخصوص معايير المفاضلة في التعديلات الجزئية، وموقف القاعدة من العقوبات التبعية والتكميلية، وحالات التعديلات المتداخلة، مما يؤدي إلى تباين في التطبيق القضائي.

التوصيات

توصي الدراسة بما يلي لتعزيز فعالية قاعدة رجعية القانون الأقل شدة:

- **تطوير التشريع الجزائري :**إدراج معايير تفصيلية وواضحة لتحديد القانون الأقل شدة، تغطي كافة عناصر المفاضلة في التجريم والعقاب.
- **توحيد الاجتهاد القضائي** :تبني معايير قانونية واضحة من قبل المحكمة العليا لضمان تطبيق موحد للقاعدة، خاصة في الحالات المعقدة.
- **مراجعة الأحكام النهائية** :إصدار نص صريح يسمح بمراجعة الأحكام النهائية في حالات استثنائية (مثل إلغاء التجريم أو التخفيض الجوهري للعقوبة)، مع ضبط شروطها وإجراءاتها.
- **التمييز بين النصوص** :توضيح تشريعي صريح للتمييز بين النصوص الموضوعية (التي تخضع للقاعدة) والنصوص الإجرائية (التي تُستثنى غالبًا).
- **إطار قانوني للتوفيق:** تطوير إطار قانوني محكم للتوفيق بين رجعية القانون الأقل شدة ومبدأ حجية الأحكام الباتة، بإنشاء آلية قضائية استثنائية للمراجعة.

في نهاية هذا البحث يمكننا القول بأن قاعدة رجعية القانون الأقل شدة للمتهم يظل أداة قانونية حيوية لتحقيق العدالة الجزائية، لكنه يحتاج إلى تطوير مستمر لضمان توازن دقيق بين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة، مع الحفاظ على استقرار المنظومة القانونية.

قائمة المراجع

أمين مصطفى محمد. (بلا تاريخ) .قانون العقوبات –القسم العام .-مصر: دار المطبوعات الجامعية الجديدة.

بوزنون سعيدة .(2021-2022) .محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة .قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر.

حوراء أحمد شاكر العميدي. (2014). القانون الأصلح للمتهم: دراسة مقارنة .مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6(العدد 3)، 331.

خلفي، عبد الرحمان .(2024) .القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة - الطبعة 06. الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع.

الرازقي، محمد .(2002) .محاضرات في القانون الجنائي -القسم العام الأحكام العامة-الجريمة-المسؤولية الجنائية .-لبنان: دار الكتاب الجديدة المتحدة.

روابح، فريد .(2018-2019) .محاضرات في القانون الجنائي العام .كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، الجزائر.

سليمان، عبد الله .(2005) .شرح قانون العقوبات الجزائري (المجلد الأول). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

سليمان بارش .(2006) .مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري .عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.

عمرو طه بدوي محمد .(2008) .المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون) .القاهرة: كلية الحقوق جامعة القاهرة.